

لائحة تسجيل الطلبة

(القييد والقبول)

رؤية ورسالة وزارة التربية والتعليم

الرؤية

الريادة في إعداد الطالب في نظام التعليم العام لحياة منتجة في عالم دائم التغير لتحقيق التنمية المستدامة لمجتمع الإمارات.

الرسالة

العمل معاً من أجل الإرتقاء بمستوى الأداء التربوي والتعليمي في التعليم ما قبل الجامعي واستثمار الطاقات البشرية لبناء مجتمع المعرفة وتعميق قيم المواطنة.

القيم

1. المواطنة والمسؤولية :

تتمثل في تعزيز روح الهوية الوطنية والمسؤولية الاجتماعية.

2. مبادئ وقيم الإسلام :

تأكيد على القيم الإنسانية في التحاور، التسامح، الإعتدال، السلام والعمل التطوعي.

3. الإلتزام والشفافية :

ينصح من خلال الإلتزام بالمهنية والشفافية في الأداء.

4. المشاركة والمساءلة :

نلتزم بالمشاركة المجتمعية في العملية التربوية والمساءلة.

5. حق التعليم للجميع :

يتمثل في المساواة وتكافؤ الفرص لجميع أفراد المجتمع.

6. الإبداع والجودة :

العمل على تهيئة طاقات بشرية تساهم بفاعلية في تحقيق التنمية المستدامة وقادرة على التنافس عالمياً.

قرار وزاري رقم (820) لسنة 2014م بشأن لائحة تسجيل الطلبة

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على

- القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- القانون الإتحادي رقم (29) لسنة 2006 بشأن حقوق المعاقين والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2009 م.
- المرسوم بقانون إتحادي رقم (3) لسنة 2007 بشأن التعليم الخاص.
- قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2001 بشأن تنظيم قبول أبناء الوافدين في المراحل التعليمية وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1/185) لسنة 2001 بشأن الموافقة على إعادة تنظيم التعليم الإبتدائي والإعدادي ومد سنوات الإلزام.
- قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2008 بشأن اللائحة التنظيمية للتعليم الخاص.
- قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2010 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم.
- القرار الوزاري رقم (2/20) لسنة 1996 بشأن لائحة القيد والقبول بمدارس التعليم العام وتعديلاته.
- القرار الوزاري رقم (3481) لسنة 2005 بشأن شروط وضوابط القبول في مدارس التعليم العام النموذجية.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

المنطقة : المنطقة التعليمية المختصة بالإدارة والإشراف على العملية التربوية والتعليمية بالإمارة.

الجهة التعليمية : المجالس والهيئات التعليمية كل في حدود اختصاصه.

المدرسة : كل مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة داخل الدولة تمارس التعليم من رياض الأطفال إلى مرحلة

التعليم الثانوي تحت إشراف الوزارة أو الجهات التعليمية.

مدارس التعليم العام : المدارس الحكومية التابعة للوزارة والتي تعمل تحت إشرافها وإدارتها.

من في حكم المواطنين :

■ حاملو جوازات سفر الدولة

■ أبناء المواطنين

■ أصحاب المراسيم الصادرة عن صاحب السمو رئيس الدولة ونائبه للحصول على جنسية الدولة مع وجود جواز سفر ساري المفعول

صادر من دولته الأم.

■ مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي.

إستيفاء الطالب شروط التسجيل بالصف المعني.	القبول :
قيد الطالب لأول مرة بإحدى مدارس الدولة.	التسجيل :
إيقاف قيد الطالب بالمدرسة.	فصل الطالب :
إنهاء قيد الطالب بالمدرسة.	شطب اسم الطالب :
قيد الطالب من جديد بالمدرسة.	إعادة القيد :
تحويل الطالب من مدرسة إلى مدرسة أخرى.	الانتقال :
الفترة الزمنية المحددة لبدء ونهاية الدراسة سنوياً طبقاً للقرار التنظيمي الذي يصدر في هذا الشأن.	العام الدراسي :
عدد الطلبة داخل الفصل.	كثافة الفصل :
المرحلة الأولى في السلم التعليمي وتتألف من سنتين تسبقان مرحلة التعليم الأساسي.	رياض الاطفال :
تشمل الصفوف من الأول إلى التاسع وتتكون من حلقتين الأولى والثانية.	مرحلة التعليم الأساسي :
تشمل الصفوف من العاشر وحتى الثاني عشر.	مرحلة التعليم الثانوي :
مؤسسة تعليمية تعنى بتعليم فئة معينة من الدارسين تحت إدارة وإشراف الوزارة.	مركز تعليم الكبار :
نظام يسمح فيه للدارس المقيّد بأحد المؤسسات التعليمية الحكومية المتاح فيها هذا النظام أن يتقدم للإمتحان وفق النظام المعمول به بالوزارة دون التقيد بالحضور والإنتظام بالدراسة.	الدراسة المنزلية :
هي المراحل التعليمية التي يلتزم خلالها القائم على رعاية الطفل بإلحاقه فيها بالتعليم.	التعليم الإلزامي :
السن الذي يقرره القانون والقرارات الصادرة بموجبه.	سن التعليم الإلزامي :
تغيب الطالب عن المدرسة ليوم دراسي واحد أو حصة دراسية أو أكثر.	الغياب :
إحدى لجان مجلس إدارة المدرسة المناط بها مناقشة مشكلات الطلبة من الناحية التعليمية والسلوكية.	اللجنة التربوية :
تشمل وزارة الصحة والهيئات الطبية الحكومية داخل الدولة.	الجهات الطبية المختصة :

مادة (2)

نطاق تطبيق اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة في المدارس الحكومية والخاصة داخل الدولة مع مراعاة أية قواعد أو ضوابط أو اشتراطات خاصة صادرة عن الوزارة، وذلك في حدود ما نصت عليه هذه اللائحة.

مادة (3)

إلزامية التعليم

يكون التعليم إلزامياً للذكور والإناث طبقاً لأحكام القانون المعمول به في هذا الشأن والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (4)

سن قبول الطلبة

1. يقبل في السنة الأولى من رياض الأطفال من أكمل الرابعة من عمره في (31 ديسمبر) من العام الذي يقبل فيه.
1. يقبل في الصف الأول من مرحلة التعليم الأساسي من أكمل السادسة من عمره ولم يتجاوز الثامنة في (31 ديسمبر) من العام الذي يقبل فيه.
1. يتم احتساب عمر الطالب بالمدارس الخاصة التي يبدأ عامها الدراسي في شهر ابريل من أكمل العمر في (31 يوليو) من العام الدراسي الذي يقبل فيه.
2. تتولى الوزارة تحديد مستوى الذين لم يحصلوا على شهادات دراسية أو لم يلتحقوا بالصفوف السابقة للمرحلة العمرية لهم لتحديد الصف المقرر تسجيل الطالب به طبقاً لتنظيم المعمول بها في هذا الشأن.
3. تنظم لائحة التقويم والامتحانات المسائل المتعلقة برسوب الطلبة و ترفيعهم و الحد الأقصى للسنة وحالات تجاوزه.

مادة (5)

مواعيد التسجيل

1. يتم تسجيل الطلبة المستجدين في المدارس خلال الفترة من 1 مارس حتى نهاية ابريل من العام الدراسي المقرر قيد الطالب به ويجوز لمدير المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية الاستثناء من الموعد المشار إليه وبحد أقصى حتى بداية العام الدراسي في الحالات التي تقتضيها مصلحة الطالب .

مادة (6)

تسجيل ذوي الإعاقة

- يكون تسجيل الطلبة ذوي الإعاقة طبقاً للإجراءات والقواعد والمواعيد الواردة ببرامج الدمج الصادرة عن الوزارة.

مادة (7)

الشروط العامة لتسجيل الطلبة

2. التواجد بالدولة بإقامة سارية المفعول لغير المواطنين.
3. أن يكون الطالب قد أتم السن المقرر للقبول.
4. التقدم للتسجيل في المواعيد المحددة.
5. استيفاء أية اشتراطات أخرى صادرة من قبل الوزارة.
6. التقدم بمستندات التسجيل.

مادة (8)

فئات التسجيل بالمدارس الحكومية

1. يكون التسجيل بالمدارس الحكومية للفئات التالية :
 - أ) المواطنون وأبناء المواطنين ومن في حكمهم.
 - ب) أبناء العاملين بالسلك الدبلوماسي والهيئات العربية من حاملي البطاقات الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
 - ج) أبناء الوافدين على أن يكون تسجيلهم بالمدارس الحكومية طبقاً للقرارات والنظم الصادرة عن الدولة.
2. يكون التسجيل في رياض الأطفال الحكومية للمواطنين وأبناء المواطنين فقط.

مادة (9)

قبول الدارسين في مراكز تعليم الكبار والدراسة المنزلية

يقبل الدارسون في مراكز تعليم الكبار والدراسة المنزلية بأحد المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة عن الوزارة في هذا الشأن.

مادة (10)

مستندات القبول و التسجيل

أولاً : الشهادات الدراسية :

- فيما عدا التسجيل برياض الأطفال والصف الأول من الحلقة الأولى يشترط لتسجيل الطالب التقدم بالشهادات الدراسية الآتية:
1. شهادة نجاح آخر صف دراسي للتسجيل في أي من الصفوف (الصف الثاني حتى الصف العاشر)
 2. شهادة نجاح آخر صفين دراسيين للتسجيل بالصف الحادي عشر و الصف الثاني عشر.
 3. شهادة الانتقال وذلك للطلبة المتقدمين للتسجيل خلال العام الدراسي.

ثانياً: المستندات والوثائق الثبوتية :

يشترط لتسجيل الطالب التقدم بصورة مطابقة للأصل من الوثائق والمستندات الآتية:

1. بطاقة الهوية للطالب.
2. البطاقة الدبلوماسية. (من كان ولي أمره دبلوماسياً)
3. شهادة ميلاد الطالب.
4. شهادة التطعيم.
5. جواز سفر الطالب ساري المفعول.
6. خلاصة القيد (للمواطنين).
7. خلاصة قيد الأم (لأبناء المواطنين).
8. جواز سفر ولي الأمر ساري المفعول.
9. الوثائق والمستندات الثبوتية في حالة إذا كان ولي الأمر غير الأب.
10. إقامة سارية المفعول (لطلاب غير المواطن).

1. صورة شخصية حديثة للطالب مقاس 4 X 6 سم
2. صورة من المرسوم الصادر عن صاحب السمو رئيس الدولة أو نائبه لأصحاب المراسيم.

ثالثاً : اشتراطات مستندات التسجيل

1. يجب أن تكون الشهادات والوثائق معتمدة رسمياً.
2. الشهادات الدراسية والوثائق الصادرة من خارج الدولة يجب أن يتم التصديق عليها من وزارة التربية والتعليم أو الجهة المعنية ووزارة الخارجية، وسفارة دولة الإمارات العربية المتحدة بالدولة الصادرة عنها الشهادة.
3. شهادات ووثائق مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي والصادرة من دولهم يكفي بالتصديق عليها من الوزارة الصادرة عنها.

مادة (11)

إجراءات التسجيل

1. يكون تسجيل الطالب بناء على طلب مقدم من ولي الأمر للمدرسة المراد تسجيل الطالب بها وفق نموذج التسجيل.
2. يحصل ولي الأمر على إيصال استلام طلب التسجيل ومرفقاته.
3. لا يعتبر استلام الطلب ومرفقاته قبولاً نهائياً إلا بعد اعتماده من قبل المنطقة التعليمية والجهة التعليمية.
4. تلتزم المدرسة بالبت في طلب التسجيل (قبولاً أو رفضاً) خلال اسبوع كحد أقصى من تاريخ استلامه على أن يكون الرفض مبنيّاً على أسباب مبرره.
5. تلتزم كل مدرسة بإخطار المنطقة التعليمية بكشوف المستجدين لديها للاعتماد.

مادة (12)

سجل القيد

1. على كل مدرسة تسجيل الطلبة المقبولين لديها في سجل القيد بها وفقاً للنظام المعتمد لدى الوزارة والجهة التعليمية.
2. تلتزم كل مدرسة بموافاة المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية بسجل القيد لديها خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي لتدقيقه واعتماده.
3. تلتزم كل مدرسة بإخطار المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية بأي تعديلات تطرأ على قيد الطلبة لديها خلال العام الدراسي.
4. تتولى المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية متابعة تنفيذ أي إجراءات بشأن لائحة تسجيل الطلبة بالمدارس التابعة لها.

مادة (13)

قواعد إلحاق الطلبة المواطنين بمدارس التعليم العام

1. يتم إلحاق الطلبة المواطنين ومن في حكمهم في أقرب روضة أو مدرسة حسب التوزيع الجغرافي للمناطق السكنية المعتمدة من المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية.
2. في حالة رغبة ولي الأمر إلحاق الطالب في مدرسة خارج نطاق التوزيع الجغرافي لسكنه يشترط أن تسمح كثافة المدرسة بذلك بعد استيعاب الطلبة الأقرب للمدرسة على أن يتم الحصول على إقرار خطي منه بالتزامه بتوفير المواصلات الخاصة بنقل الطالب.

مادة (14)

الإستمرار في مرحلة التعليم الإلزامي

يلتزم ولي أمر الطالب بتقديم تعهد للمدرسة على النموذج المعتمد يقر فيه بإطلاعها على أحكام قانون التعليم الإلزامي والقرارات الصادرة بموجبها ويتعهد باستمرار إرسال الطالب إلى المدرسة خلال مرحلة التعليم الإلزامي وفي حالة مخالفته ذلك يتحمل التبعات الجزائية المترتبة حسب القوانين واللوائح.

مادة (15)

الإنضباط السلوكي

تلتزم كل مدرسة بتعريف الطالب وولي أمره بأحكام لائحة الانضباط السلوكي الصادرة عن الوزارة أو الجهة التعليمية وما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير.

مادة (16)

الانتقال

1. يتم انتقال الطالب من مدرسة إلى أخرى سواءً داخل الدولة أو خارجها بناء على طلب ولي الأمر وطبقاً للضوابط التالية:
 - أ) أن تسمح الكثافة الطلابية للمدرسة المراد انتقال الطالب إليها إذا كانت داخل الدولة.
 - ب) أن يكون الانتقال خلال الشهر الأول من بداية العام الدراسي إذا كانت المدرسة المراد انتقال الطالب إليها تطبق نفس المنهاج.
 - ج) أن يكون الانتقال خلال اسبوعين من بداية العام الدراسي إذا كانت المدرسة المراد انتقال الطالب إليها تطبق منهاجاً مختلفاً وبشرط أن يكون مقيداً بمرحلة تسمح له بالانتقال إلى منهاج مختلف في ضوء النظم المعتمدة لمعادلة الشهادات.
 - د) أن يكون الطالب مستمراً في الدراسة بالمدرسة المنقول منها، وأن لا يكون منقطعاً عنها أكثر من شهر بالنسبة للطالب القادم من خارج الدولة.
 - هـ) يتم نقل الطالبة التي تزوجت إلى الدراسة في مراكز تعليم الكبار أو الدراسة المنزلية.
2. يجوز لمدير المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية الاستثناء من المواعيد المحددة للانتقال خلال العام الدراسي في الحالات التي تقتضيها مصلحة الطالب.

مادة (17)

الحضور والغياب

- تتولى إدارة المدرسة تسجيل حضور وغياب الطلبة المسجلين لديها خلال اليوم الدراسي عن كل درس.
- إذا تغيب الطالب عن حضور درس أو أكثر أثناء اليوم الدراسي دون إذن أو عذر مقبول، فإنه يحاسب غياب اليوم كاملاً.

مادة (18)

الغياب بإذن أو عذر مقبول

يحتسب غياب الطالب بعذر مقبول في الحالات الآتية :

1. المرض على أن يثبت ذلك بموجب شهادات وتقارير طبية معتمدة من الجهات الطبية المختصة.
2. السفر للخارج لمرافقة أحد الأقارب من الدرجة الأولى للعلاج على أن يثبت ذلك (بشهادة إفادة من قبل الجهة الرسمية المبتعثة) وبما لا يتجاوز شهر واحد خلال العام الدراسي، ويجوز تمديد تلك الفترة بموافقة مدير المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية ويجب إحضار إفادة تثبت تواجد خارج الدولة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. المهام الرسمية والوطنية التي يكلف بها الطالب.
4. المثل أمام الجهات والهيئات الرسمية على أن يثبت ذلك بموجب وثيقة من تلك الجهة.
5. وفاة أحد الأقارب (من الدرجة الأولى والثانية) وبحد أقصى ثلاثة أيام.
6. الغياب لمدة يوم أو يومين متتاليين، وبحد أقصى خمسة أيام في العام الدراسي لأسباب تقبلها إدارة المدرسة.

مادة (19)

فصل الطالب

يفصل الطالب من المدرسة في الحالات الآتية:

1. الغياب دون إذن أو عذر مقبول لمدة (10) عشرة أيام متصلة أو (15) خمسة عشر يوماً غير متصلة خلال العام الدراسي على أن يسبق الفصل توجيه ثلاثة إنذارات للطالب بواقع إنذار كل ثلاثة أيام غياب.
2. بناء على توصية اللجنة التربوية بالمدرسة وموافقة المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية.
3. إذا صدر بحقه حكم نهائي بالإدانة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. وفي جميع الأحوال يصدر قرار الفصل من مدير المدرسة ويعتمد من إدارة المنطقة التعليمية أو الجهة التعليمية ويخطر به ولي الأمر.

مادة (20)

شطب اسم الطالب

يشطب اسم الطالب من سجلات القيد في الحالات الآتية:

1. فصل الطالب طبقاً لنص المادة (19).
2. الوفاة.
3. إذا حصل من المدرسة على شهادة انتقال إلى خارج الدولة.

مادة (21)

إعادة قيد الطالب

يجوز للمنطقة التعليمية المختصة أو الجهة التعليمية إعادة قيد الطالب وفقاً للضوابط الآتية:

1. ألا يكون قد فصل لأسباب تأديبية وفقاً لللائحة الانضباط السلوكي الصادرة عن الوزارة.
 2. ألا يكون قد فصل لصدور حكم نهائي بحقه بالإدانة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 3. ألا يكون قد سبق إعادة قيده في ذات العام الدراسي.
 4. ألا يكون الطالب انقطع عن الدراسة أكثر من سنتين دراسيتين.
 5. ألا يتجاوز عمر الطالب عند إعادة قيده الحد الأقصى المقرر لسن القبول للصف المراد قيده به.
- على أن يحول من لا تتوافر بشأنه ضوابط إعادة قيده إلى الدراسة المنزلية أو مراكز تعليم الكبار طبقاً للنظم والقواعد الصادرة عن الوزارة في هذا الشأن.

مادة (22)

تلتزم جميع المدارس والمناطق التعليمية والجهة التعليمية بالنماذج والسجلات والأنظمة الصادرة عن الوزارة والخاصة بتسجيل الطلبة.

مادة (23)

يلغى القرار الوزاري رقم (2/20) لسنة 1996 وتعديلاته المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (24)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرها.



حميد بن محمد القطامي
وزير التربية والتعليم